



جمعية جنان لتحفيظ القرآن  
مرخصة برقم : 1000706900

## اللائحة الأساسية

☎ 0 53 990 9041

📷 ✕ 🎵 📱 @jinnanquran

✉ jinnanquran.sa@gmail.com

## الفصل الأول: التعريفات والتأسيس

### المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذه اللائحة - المعاني المبينة أمام كل منها:

**النظام:** نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

**اللائحة التنفيذية:** اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

**اللائحة:** اللائحة الأساسية للجمعية.

**القواعد:** قواعد حوكمة الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

**المركز:** المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.

**الجمعية:** جمعية جنان لتحفيظ القرآن الأهلية.

**الجمعية العمومية:** أعلى سلطة في الجمعية، وتتكون من مجموع الأعضاء العاملين الذين أوفوا بالتزاماتهم تجاه الجمعية.

**مجلس الإدارة:** مجلس إدارة الجمعية.

**المسؤول التنفيذي:** المسؤول الأول عن الجهاز التنفيذي، سواء كان مديرًا تنفيذيًا أو مديرًا عامًا أو أمينًا عامًا أو غير ذلك.

**الجهة المشرفة:** وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد.

**التصنيف:** المجموعة التاسعة (منظمات الدعوة والإرشاد والتعليم الديني وخدمة ضيوف الرحمن).

**الصندوق:** صندوق دعم الجمعيات.

**الترخيص:** وثيقة يصدرها المركز للجمعيات والمؤسسات، وتعد الهوية القانونية لها.

**الوظائف القيادية:** يقصد بها وظيفة المسؤول التنفيذي والوظائف المالية والقانونية.



## المادة الثانية:

بموجب نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/8) وتاريخ 19/02/1437هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار مجلس إدارة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي، فقد أسست هذه الجمعية وفق الأنظمة واللوائح المعتمدة.

1. موسى محمد نامي الحربي.....
2. محمد عيسى نامي الحربي.....
3. عبدالعزيز عبدالله عاي الحربي.....
4. بدر هليل عايض الحربي.....
5. صقر صالح عاي الحربي.....
6. عبدالكريم فالح نامي الحربي.....
7. يوسف عبدالعزيز نامي الحربي.....
8. تائم موسى نامي الحربي.....
9. عبدالله عيسى نامي الحربي.....
10. راكان فالح نامي الحربي.....

## المادة الثالثة:

للجمعية شخصية اعتبارية، ويمثلها رئيس مجلس الإدارة حسب الاختصاصات الواردة في هذه اللائحة، ويجوز بقرار من الجمعية العمومية تفويضه فيما يزيد على ذلك.

## المادة الرابعة:

يكون المقر الرئيس للجمعية في منطقة حائل بمدينة وتدة، وتمارس خدماتها ضمن النطاق الجغرافي المحدد.



## الفصل الثاني: الأهداف والأغراض

### المادة الخامسة:

تهدف الجمعية إلى تحقيق الأغراض التي أنشئت من أجلها، ومن ذلك:

1. تصحيح تلاوة القرآن الكريم.
2. تحفيظ القرآن الكريم.
3. العناية بتعليم تجويد القرآن الكريم.
4. التعليم المتخصص لتلاوة وتحفيظ القرآن الكريم لمختلف الفئات الاجتماعية.
5. إعداد المعلمين والمعلمات للعمل في حلقات القرآن الكريم.
6. التأهيل الفني للمشرفين والمشرفات على حلقات القرآن الكريم.
7. غرس تعظيم كتاب الله لدى المجتمع.
8. العناية بحفاظ القرآن الكريم وتشجيعهم.
9. نشر علم القراءات بين الحفاظ.

## الفصل الثالث: إنشاء الفروع والمكاتب

### المادة السادسة:

1. للجمعية إنشاء فروع داخل المملكة بعد موافقة المركز والجهة المشرفة.
2. يجوز للجمعية إنشاء مكتب أو مكاتب داخل نطاقها الإداري أو خارجه بعد موافقة المركز.
3. لا يجوز للجمعية إنشاء أي فرع أو مكتب خارج المملكة إلا بعد موافقة المركز.



## الباب الثاني: التنظيم الإداري للجمعية

### المادة السابعة:

تتكون الجمعية من الأجهزة التالية:

1. الجمعية العمومية.
2. مجلس الإدارة.
3. اللجان الدائمة أو المؤقتة.
4. الجهاز التنفيذي.

## الفصل الأول: أحكام العضوية

### المادة الثامنة:

تتألف عضوية الجمعية العمومية من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين وفق الفئات التالية:

1. عضوية عادية.
  2. عضوية داعمة.
- ويجوز للجمعية استحداث فئات عضوية أخرى وفق الضوابط النظامية.

### المادة التاسعة:

يكون العضو عادياً في الجمعية عند التزامه بسداد رسوم العضوية. حقوق العضو العادي تشمل:

- حضور الجمعية العمومية والتصويت.
- الحصول على المعلومات الأساسية عن أنشطة الجمعية.
- الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية.
- طلب انعقاد جمعية عمومية غير عادية وفق الضوابط النظامية.
- الإنابة كتابة لعضو آخر لتمثيله.



## المادة العاشرة:

يكون العضو داعماً إذا التزم بسداد رسوم العضوية العادية، إضافة إلى تبرع لا يقل عن 100,000 ريال سعودي من حسابه الخاص.

يكون العضو داعماً إذا التزم بما يلي:

1. سداد رسوم العضوية العادية.
2. التبرع للجمعية من حسابه الخاص بمبلغ لا يقل عن 100,000 ريال سعودي غير مقيد خلال مدة مجلس الإدارة القائم.
3. التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.
4. عدم القيام بأي عمل يضر بمصلحة الجمعية.
5. الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.

## حقوق العضو الداعم:

- حضور اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت فيها.
- الحصول على حقوق العضو العادي كاملة
- المشاركة في التصويت على انتخابات مجلس الإدارة وفق ضوابط اللائحة.
- الاطلاع على محاضر الاجتماعات والمستندات المالية.
- طلب عقد جمعية عمومية غير عادية وفق النسبة النظامية.

## المادة الحادية عشرة: العضوية الفخرية

يجوز لمجلس الإدارة منح عضوية فخرية لمن قدم خدمات جليلة للجمعية أو للمجتمع، مع مراعاة الآتي:

1. العضو الفخري لا يعد عضواً في مجلس الإدارة.
2. يحق له حضور الاجتماعات والمناقشة دون حق التصويت.
3. يتم إشعار المركز بقرار منح العضوية الفخرية أو سحبها.



## المادة الثانية عشرة: الاشتراكات

يجب على جميع أعضاء الجمعية سداد الاشتراكات وفق نوع العضوية، وتكون الأحكام كالتالي:

1. يتم سداد الاشتراك سنوياً أو وفق جدولتها يقرها المجلس.
2. يجب سداد الاشتراك قبل نهاية السنة المالية.
3. لا يعفى العضو من المستحقات المالية عند انتهاء عضويته.
4. إذا انضم العضو خلال السنة المالية فيسدد بنسبة المدة المتبقية.
5. يجوز لمجلس الإدارة إمهال الأعضاء غير المسددين حتى أقرب جمعية عمومية.

## المادة الثالثة عشرة: زوال العضوية

تزول العضوية في الحالات التالية:

1. الاستقالة الخطية.
2. الوفاة.
3. فقد أحد شروط العضوية.
4. عدم سداد الاشتراك.
5. صدور قرار من الجمعية العمومية بسحب العضوية إذا تسبب العضو بضرر مادي أو معنوي للجمعية أو استغل عضويته لأغراض شخصية.

## المادة الرابعة عشرة: استعادة العضوية

1. يبلغ مجلس الإدارة العضو بزوال عضويته وحقه في الاعتراض.
2. يجوز للعضو طلب إعادة العضوية بعد زوال سبب الإلغاء.
3. لا يحق للعضو أو ورثته المطالبة باسترداد الاشتراكات أو التبرعات المدفوعة.

الجمعية العمومية



#### المادة الخامسة عشرة:

الجمعية العمومية هي أعلى سلطة في الجمعية، وقراراتها ملزمة لجميع الأجهزة والأعضاء.

#### المادة الثامنة عشرة: اختصاصات الجمعية العمومية العادية

من اختصاصاتها:

- ✓ اعتماد القوائم المالية.
- ✓ اعتماد الميزانية التقديرية.
- ✓ مناقشة تقرير مجلس الإدارة والخطة السنوية.
- ✓ انتخاب مجلس الإدارة.
- ✓ تعيين المحاسب القانوني.
- ✓ الموافقة على التصرف في الأصول والاستثمارات وفق الضوابط النظامية.

#### المادة التاسعة عشرة: اختصاصات الجمعية العمومية غير العادية

من اختصاصاتها:

- ✓ قبول استقالة أعضاء مجلس الإدارة أو إسقاط العضوية عنهم.
- ✓ إلغاء بعض قرارات مجلس الإدارة.
- ✓ اقتراح اندماج الجمعية.
- ✓ تعديل اللائحة الأساسية.
- ✓ حل الجمعية اختياريًا.

#### المادة السابعة والعشرون: مجلس الإدارة

- ✓ مدة مجلس الإدارة: 4 سنوات .
- ✓ لا يقل عدد الأعضاء عن 5 ولا يزيد عن 13 عضوًا.
- ✓ يتم انتخاب المجلس من قبل الجمعية العمومية وفق ضوابط المركز.



## المادة الثلاثون: شروط الترشح لمجلس الإدارة

يشترط في المرشح:

1. أن يكون سعودي الجنسية.
2. كامل الأهلية.
3. حسن السيرة والسلوك.
4. أن يكون عضوًا في الجمعية لمدة لا تقل عن 6 أشهر.
5. ألا يقل عمره عن 18 سنة.
6. ألا يكون موظفًا في الجهات الرقابية المختصة.
7. سداد رسوم العضوية.
8. ألا يكون محكومًا عليه في جريمة مخلة بالشرف والأمانة.
9. تقديم طلب الترشح وفق النموذج المعتمد.
10. تقديم برنامج انتخابي يخدم أهداف الجمعية.

## المادة الحادية والثلاثون: إجراءات الترشح

تتم إجراءات الترشح لعضوية مجلس الإدارة وفق الآتي:

1. يفتح باب الترشح قبل نهاية دورة المجلس بمدة كافية.
2. يقدم المرشح طلبه خلال المدة المحددة.
3. تُراجع الطلبات من اللجنة المختصة للتأكد من استيفاء الشروط.
4. تُعلن أسماء المرشحين المستوفين للشروط للأعضاء قبل موعد الانتخابات.
5. تتم الانتخابات بالاقتراع وفق الإجراءات المعتمدة من المركز.



## المادة الثانية والثلاثون: اختصاصات مجلس الإدارة

يتولى مجلس الإدارة إدارة شؤون الجمعية، ومن اختصاصاته:

1. اعتماد السياسات والخطط التشغيلية والاستراتيجية.
2. متابعة تنفيذ أهداف الجمعية وبرامجها.
3. اعتماد الهيكل التنظيمي واللوائح الداخلية.
4. تعيين المسؤول التنفيذي وتحديد صلاحياته ومزاياه المالية.
5. اعتماد الميزانية السنوية والحسابات الختامية قبل عرضها على الجمعية العمومية.
6. تكوين اللجان الدائمة والمؤقتة وتحديد اختصاصاتها.
7. قبول العضويات الجديدة أو إنهاؤها وفق النظام.
8. اعتماد العقود والاتفاقيات والشراكات.
9. الإشراف على استثمارات الجمعية وأصولها.

## المادة الثالثة والثلاثون: اجتماعات المجلس

1. يجتمع مجلس الإدارة بصفة دورية بما لا يقل عن أربعة اجتماعات سنوياً .
2. يكون الاجتماع صحيحاً بحضور أكثر من نصف الأعضاء.
3. تصدر القرارات بأغلبية الحاضرين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس.
4. يجوز عقد الاجتماعات حضورياً أو عن بعد بالوسائل التقنية المعتمدة.



## المادة الرابعة والثلاثون: انتهاء عضوية عضو المجلس

تنتهي عضوية عضو مجلس الإدارة في الحالات التالية:

- ✓ انتهاء مدة المجلس.
- ✓ الاستقالة.
- ✓ الوفاة.
- ✓ فقد أحد شروط العضوية.
- ✓ الغياب عن الاجتماعات دون عذر مقبول وفق ما تحدده اللائحة.
- ✓ صدور قرار من الجمعية العمومية بإسقاط العضوية.

### الجهاز التنفيذي

## المادة الخامسة والثلاثون: المسؤول التنفيذي

يعين مجلس الإدارة مسؤولاً تنفيذياً لإدارة أعمال الجمعية، ويشترط فيه:

1. الكفاءة والخبرة المناسبة.
2. حسن السيرة والسلوك.
3. ألا يكون قد صدر بحقه حكم في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.
4. القدرة على إدارة الموارد المالية والبشرية.

## المادة السادسة والثلاثون: صلاحيات المسؤول التنفيذي

يتولى المسؤول التنفيذي ما يلي:

1. تنفيذ قرارات مجلس الإدارة.
2. إدارة أعمال الجمعية اليومية.
3. إعداد الخطط التشغيلية والتقارير الدورية.
4. اقتراح الميزانية السنوية.
5. الإشراف على الموظفين والمتطوعين.
6. تمثيل الجمعية في حدود الصلاحيات الممنوحة له.



## الأحكام المالية

### المادة السابعة والثلاثون: الموارد المالية

تتكون موارد الجمعية من:

- ✓ اشتراكات الأعضاء.
- ✓ التبرعات والهبات والوصايا والأوقاف.
- ✓ عوائد الأنشطة والبرامج.
- ✓ عوائد الاستثمار.
- ✓ أي موارد أخرى يوافق عليها النظام.

### المادة الثامنة والثلاثون: السنة المالية

تبدأ السنة المالية للجمعية في يناير وتنتهي في ديسمبر من كل عام ميلادي، ما لم ينص الترخيص على خلاف ذلك.

## الأحكام المالية والإدارية

### المادة الأخيرة:

تعمل الجمعية وفق أحكام نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية، وفيما لم يرد به نص في هذه اللائحة يُرجع إلى الأنظمة والتعليمات الصادرة عن المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.

### المادة التاسعة والثلاثون: الحسابات البنكية

1. تودع جميع أموال الجمعية في حسابات بنكية باسم الجمعية.
2. لا يجوز الاحتفاظ بمبالغ نقدية خارج الحسابات إلا للمصروفات التشغيلية المعتمدة.
3. يتم الصرف وفق الصلاحيات المالية المعتمدة من مجلس الإدارة.
4. تعتمد وسائل الدفع والتحويل وفق الأنظمة المالية المعمول بها.



## المادة الأربعون: السجلات والوثائق

تلتزم الجمعية بالاحتفاظ بالسجلات التالية:

1. سجل العضويات.
  2. سجل اجتماعات الجمعية العمومية.
  3. سجل اجتماعات مجلس الإدارة.
  4. السجلات المالية والمحاسبية.
  5. العقود والاتفاقيات الرسمية.
  6. الوثائق الإدارية والتنظيمية.
- ويجب حفظها في مقر الجمعية مع إمكانية حفظ النسخ الإلكترونية المؤمنة.

## المادة الحادية والأربعون: الرقابة المالية

1. تعين الجمعية العمومية محاسباً قانونياً مرخصاً لمراجعة الحسابات.
2. يقدم المحاسب القانوني تقريره السنوي للجمعية العمومية.
3. يحق لمجلس الإدارة طلب مراجعات دورية أو تقارير إضافية عند الحاجة.

## المادة الثانية والأربعون: الصرف المالي

يكون الصرف المالي وفق الضوابط التالية:

1. اعتماد الميزانية السنوية قبل التنفيذ.
2. عدم الصرف خارج الأغراض المعتمدة للجمعية.
3. توثيق جميع العمليات المالية بالمستندات النظامية.
4. إخضاع المصروفات للمراجعة الداخلية والخارجية.



### المادة الثالثة والأربعون: تشكيل اللجان

يجوز لمجلس الإدارة تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة، ويحدد في قرار تشكيلها:

1. اسم اللجنة.
2. مدة عملها.
3. اختصاصاتها.
4. عدد أعضائها.
5. رئيس اللجنة وصلاحياته.

### المادة الرابعة والأربعون: مهام اللجان

تتولى اللجان المهام المسندة إليها، وترفع تقاريرها وتوصياتها إلى مجلس الإدارة لاتخاذ ما يلزم.

✓ حل الجمعية والاندماج

### المادة الخامسة والأربعون: الحل الاختياري

يجوز حل الجمعية اختيارياً بقرار من الجمعية العمومية غير العادية وفق الضوابط النظامية وبعد إشعار المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.

### المادة السادسة والأربعون: الاندماج

يجوز للجمعية الاندماج مع جمعية أخرى مماثلة في الأهداف بعد موافقة الجمعية العمومية والمركز المختص.

### أحكام عامة وختامية

### المادة السابعة والأربعون:

يعمل بهذه اللائحة من تاريخ اعتمادها من الجهة المختصة، وتلغي ما يتعارض معها من قرارات سابقة.

### المادة الثامنة والأربعون:

كل ما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة يرجع فيه إلى نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية والتعليمات الصادرة من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.

